



S U D A N

PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS

305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160



بيان السودان

السيد السفير / عمر دهب فضل
مندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة

H.E. Mr. Omer Dahab Fadl Mohamed

Permanent Representative of the Republic of the Sudan to the United Nations

أمام

الدورة ٧١ للجمعية العامة للأمم المتحدة
اللجنة السادسة

البند (٨٦)

”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته“

نيويورك : الثلاثاء ١١ أكتوبر ٢٠١٦ م

(الرجاء مراجعة النص عند الإقامة)

السيدات والساسة الأفضل ،،

ينضم وفدى للبيان الذى تقدم به وفد جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية ووفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الانحياز .

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة 111/71/A والمعلومات التي اشتمل عليها، ويطلع وفدى إلى تواصل الحوار والتداول في اللجنة السادسة والتي تمثل المنبر الأوسع تمثيلاً و بطريقة شفافة و شاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية و نطاق تطبيقه، وذلك في إطار فريق العمل المعنى بذلك والمشكل بموجب قرار من الجمعية العامة وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول موضوع ما يزال موضع بحثٍ و حوار و تبادل واضح و خاصة فيما يتصل بنطاق تطبيقه مما يستوجب مزيداً من الدراسة المتأنية والموضوعية، وهو مبدأ تسعى كل دولة إلى إعماله وفقاً لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية من حيث نطاق الجرائم التي تندرج تحت هذا المبدأ.

السيدات والساسة الأفضل ،،

إن أي مقاربة متوازنة و شاملة ومحابية تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغي أن تأخذ في اعتبارها وبشكل أساسى المبادئ الراسخة في القانون الدولى و القانون الدولى العرف وتلك التى نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في مبادئ المساواة في السيادة، الإستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن جهود الجمعية العامة وهى تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجوء إلى إعماله، مع الإحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية في الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تُعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملةً لها وليس بديلاً عنها، ويتفاوت تطبيق هذا المبدأ من دولة إلى أخرى وفقاً للخلاف في تحديد نطاق الجرائم الأشد خطورة.

يعرب السودان عن قلقه إزاء الإستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوسيع في نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائي ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولي و يجعله أداة من أدوات الصراع الدولي.

السادة اعضاء اللجنة ،

يؤكد السودان على فتوى ورأى محكمة العدل الدولية بأنّ حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين ليست محل خلاف أو مراجعة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، ويجدد موقف الإتحاد الأفريقي والقيادة الأفارقة الواضح في هذا الشأن والذي تم التعبير عنه في مخرجات القمم العادية والإستثنائية وتلك التي خُصصت لهذا الموضوع وذلك بتأكيدهم المتكرر على حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين في وجه تسييس العدالة الذي يطال مبدأ الولاية القضائية ويدخل بها في دهاليز السياسة الدولية وتعقيداتها ورفض مذكرات توقيف القادة الأفارقة التي تستهدف الشعوب الأفريقية وأمنها واستقرارها

السيدات والسادة الأفاضل ،

من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحيوي بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل في اتجاه الدفع بتفسير أوحد لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه وإتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقداره، إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتعلقة بالعدالة الدولية، أمرٌ في غاية الأهمية والتعقيد في ظل تباين النظم القانونية والعدلية مما يستوجب التداول الموضوعي والمتأنى حول هذه العملية وبعد بها عن التسييس وإقحام الأجندة السياسية والإلتزام بمبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم إتخاذ المبادئ مطية للتدخل في شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

وشكرا